الدراسة الثامنة: النظام القضائي للمحاكم التجارية الدولية ودورها في تسوية المنازعات الاستثمارية (محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات نموذجًا للدراسة)

د. محمد سعيد احمد اسماعيل[1]

أحدثت الثورة التكنولوجية التي نعيشها اليوم تقدمًا كبيرًا في وسائل الاتصالات والمعلومات وأدت إلى الانخفاض الكبير في تكاليف النقل والمواصلات، وتكاليف الاتصالات الإلكترونية والمعلوماتية، وساعدت هذه العوامل في نمو وازدهار التجارة الدولية من جهة، وتسهيل العولمة الاقتصادية من جهة أخرى. وإن هذا التقدم الهائل في التجارة الدولية أدى إلى زيادة كبيرة في عدد الشركات التجارية الكبرى التي يُطلق عليها بالشركات متعددة الجنسيات، وأصبحت هذه الشركات تشكل مكونًا رئيسًا في الاقتصاد الرقمي العالمي.

ولا شك بأن ازدياد عدد الشركات التجارية نتج عنه زيادة كبيرة في المنازعات التجارية الدولية، وفي خضم هذه الزيادة في عدد الشركات والمنازعات أصبحت الدول التي تستضيف هذه الشركات مطالبة بتوفير مناخ استثماري وبيئة مناسبة للمستثمرين الأجانب تتمتع بالطمأنينة والثقة لحل منازعاتهم الاستثمارية وتحقق لهم العدالة.

وفي وقتٍ مبكر برز دور التحكيم التجاري الدولي كوسيلة هامة لحل منازعات التجارة الدولية، وأصبح التحكيم خيارًا جذابًا للمتنازعين يوفر لهم حرية اختيار مكان التحكيم والمحكمين والقانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم وإصدار حكم تحكيم يمكن تنفيذه بكل سهولة ويسر في الدول المتعاقدة وفقًا لاتفاقية نيويورك التي تتضمن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها سنة ١٩٥٨.

♦ أهمية الدراسة:

بدأت المحاكم التجارية الدولية بالظهور منذ بداية العقد الماضي وكان السبق لمحاكم مركز دبي المالي العالمي سنة ٢٠٠٤، ثم تلتها محكمة قطر الدولية سنة ٢٠٠٥، ومحكمة سنغافورة التجارية الدولية سنة ٢٠١٥، ومحاكم سوق أبو ظبي العالمية سنة ٢٠١٦، ودخلت الصين إلى المنافسة العالمية لخدمات حل المنازعات التجارية الدولية من خلال انشاء المحكمة التجارية الدولية الصينية حيث تمَّ إنشاء محكمتين

[1] أستاذ القانون التجاري المساعد – كلية أحمد بن محمد العسكرية – قطر.

تجاريتين دوليتين من قبل محكمة الشعب العليا الأولى في شنتشن بمقاطعة قوانغدونغ وشيآن والثانية بمقاطعة شنشي في نهاية يونيو ٢٠١٩.

تمتاز المحاكم التجارية الدولية بأنها متخصصة في القضايا التجارية وتوصف بأنها تتوافق مع احتياجات وواقع التجارة الدولية، وهي مستوحاة من النظام القضائي لمحكمة لندن التجارية وتعتمد النظام الإنجلوسكسوني Common Law في معظم قواعدها القانونية والتنظيمية مثل محكمة قطر الدولية، ومن الخصائص المتميزة لهذه المحاكم بأن الهيئة القضائية فيها تتكون من قضاة محليين وأجانب متخصصين بالقضايا التجارية ولديهم شهرة واسعة في هذا المجال على المستويين المحلي والدولي ومشهودٌ لهم بالسمعة الطيبة والسيرة الحسنة، وتنظر هذه المحاكم بالمنازعات التجارية ذات الطابع الدولي ويكون الخصوم غالباً من الأجانب، ويتمتع المحامون الأجانب أمامها بحقوق أكثر منها مقارنة بالمحاكم المحلية التقليدية. ومازالت هذه المحاكم حديثة العهد فإنه من المفيد دراسة أهم خصائصها وآليات العمل فيها ودورها في تسوية المنازعات الاستثمارية ذات الصلة بالتجارة الدولية، وسوف يتم الإشارة في هذا البحث إلى محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات كنموذج للدراسة وسيتم المقارنة مع نظام المحاكم لمركز دبي المالي العالمي ومحكمة سنغافورة التجارية الدولية.

♦ مشكلة الدراسة:

ولعلنا نتساءل بأنه إذا كان التحكيم التجاري الدولي يقوم بهذا الدور في حل المنازعات التجارية الدولية، فما هي الحاجة التي تدعونا إلى إنشاء المحاكم التجارية الدولية، وهل هناك مجالًا للتنافس بينهما؟

إن هذا السؤال كان بمثابة الدافع المحرك الذي دفعنا لإجراء هذه الدراسة والبحث في هذا النظام القضائي للمحاكم التجارية الدولية التي أصبحت كما يبدو لنا تشكل نظامًا قضائيًا مبتكرًا وفعالًا وجديرًا بالثقة لحل منازعات التجارة الدولية. ويتناول البحث دراسة مدى النجاح الذي حققته المحاكم التجارية الدولية في تسوية المنازعات الاستثمارية ومنها محكمة قطر الدولية.

♦ أهداف الدراسة:

أدركت العديد من الدول مثل فرنسا وهولندا وبلجيكا أن الاستثمار في المحاكم التجارية الدولية التي تتسم بالكفاءة ويتم تنظيمها على شكل محكمة لندن التجارية وتعمل باللغة الإنجليزية أصبحت أمرًا ضروريًا للتنافس عالميًا على التجارة والاستثمار والتواصل مع الشركات العالمية الكبرى. وتشير معظم الدراسات الاقتصادية والقانونية إلى أن أهم الأهداف الاستراتيجية للمحاكم التجارية الدولية هو الاستفادة من التقدم التكنولوجي في تطوير الحلول لتسوية المنازعات التجارية عبر الإنترنت لتعزيز التجارة الإلكترونية العالمية ودعم التجارة الدولية، وتعزيز اليقين القانوني للمستثمرين العالميين وكسب ثقتهم لسنوات قادمة.

يهدف البحث إلى توضيح الآتي:

- العوامل والأسباب التي أدت إلى استحداث المحاكم التجارية الدولية.
- استخدام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.
- النظام القضائي المتميز لهذه المحاكم ليتناسب مع النظام القضائي الإلكتروني.
- التركيز على الاختصاصات والإجراءات المبسطة لتسوية المنازعات التجارية الدولية.

♦ **منهجية الدراسة:**

يركز هذا البحث على النظام القضائي للمحاكم التجارية الدولية ونظراً لخصوصية الموضوع وأهميته في الوقت الحاضر، فإنه سيعتمد على عدة مناهج علمية قانونية، وأهمها المنهج القانوني التحليلي، والمنهج التطبيقي والاستنباطي، والمنهج المقارن.

♦ **تقسيم:**

الفصل الأول: الإطار القانوني للمحاكم التجارية الدولية

المبحث الأول: النشأة والتشكيل للمحاكم التجارية الدولية

المبحث الثاني: الولاية القضائية للمحاكم التجارية الدولية

الفصل الثاني: نحو نظام قضائي دولي لتسوية المنازعات التجارية

المبحث الأول: إنفاذ الأحكام والأوامر القضائية للمحاكم التجارية الدولية

المبحث الثاني: تقييم تجربة المحاكم التجارية الدولية

○ الفصل الأول: الإطار القانوني للمحاكم التجارية الدولية

يتميز الاقتصاد القطري بالقوة ويصنف بأنه واحد من أسرع الاقتصادات نموًا في العالم، ومؤخرًا بدأت دولة قطر بإصدار القوانين التي تهدف إلى تبسيط إجراءات الاستثمار وجذب الاستثمارات الأجنبية، ومن أهمها قانون مركز قطر للمال (القانون رقم (٧) لعام ٢٠٠٥) بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٥، وأصبح القانون نافذاً في ١ مايو ٢٠٠٥، وينصّ قانون مركز قطر للمال (المعدّل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩) على البنية الأساسية لمركز قطر للمال وتضمن هذا القانون إنشاء هيئة تُسمى (هيئة قطر للمال) تتولى هذه الهيئة إدارة المركز وتعمل على تأكيد وتعزيز مكانته كموقع عالمي رائد للمال والأعمال.

ويهدف مركز قطر للمال إلى المساهمة في تطوير قطاع الخدمات المالية وجذب الاستثمارات الأجنبية إلى دولة قطر وتوفير بيئة أعمال ترتقي إلى العالمية من خلال منصة داعمة للنمو المحلي والإقليمي والدولي في ظل تشريعات قانونية وتنظيمية محفزة لاستقطاب الشركات الأجنبية في القطاعات الاقتصادية المختلفة. وتتمتع الشركات العاملة تحت مظلة مركز قطر للمال بمزايا تنافسية عديدة في إطار نظام قانوني وقضائي يستند إلى القانون الانجليزي العام، ومن أهمها الامتيازات التالية:

- محكمة مستقلة ومحكمة التنظيم ومركز تسوية المنازعات
- الملكية الأجنبية بنسبة ١٠٠٪
- تحويل الأرباح بنسبة ١٠٠٪
- ١٠٪ كضريبة على الأرباح من مصادر محلية
- لا قيود على العملة المستخدمة في التداول
- عملية التأسيس لمزاولة الأعمال بسيطة وميسرة
- مجموعة واسعة من اتفاقيات الازدواج الضريبي في قطر
- يعتمد النظام الانجلوسكسوني Common Law في معظم قواعده القانونية والتنظيمية

• المبحث الأول: النشأة والتشكيل للمحاكم التجارية الدولية

إن إنشاء المحاكم التجارية الدولية يتم في الدول بموجب القوانين الوطنية ويتم دمجها في التشريعات ونظم العدالة المحلية، وتشترك جميع المحاكم التجارية الدولية في الهدف المشترك المتمثل في تلبية مطالب الدعاوى التجارية الدولية، لذلك نجد العديد من العوامل المشتركة بينها حيث تعتبر جميعا نموذجًا عن محكمة لندن التجارية التي أنشئت بالفعل سنة ١٨٩٥، ولكن كل محكمة تجارية دولية تقدم رغم ذلك بعض الميزات الفريدة[1].

▪ أولاً: محكمة قطر الدولية

يُطلق على المحكمة التجارية والمدنية (الابتدائية ومحكمة الاستئناف) ومحكمة التنظيم اصطلاحاً بـ "محكمة قطر الدولية" وتُعد المحكمة جزءاً من النظام القضائي القطري، بيد أنها مستقلة عن المحاكم العادية التي ينظمها قانون السلطة القضائية القطري رقم 10 لسنة 2003، وينظم القواعد الإجرائية للدعاوى المرفوعة أمام المحكمة المدنية والتجارية القرار رقم 1 لسنة ٢٠١١ الصادر عن وزير الاقتصاد، أما القواعد الإجرائية الواجب اتباعها في الدعاوى المنظورة أمام محكمة التنظيم فإنها تخضع للقواعد التنظيمية التي يتضمنها القرار رقم 2 لسنة ٢٠١١ الصادر عن وزير الاقتصاد. وتكون طريقة عمل المحكمة التجارية والمدنية (الابتدائية ومحكمة الاستئناف) ومحكمة التنظيم وفقاً للنظام الإنجلوسكسوني، حيث يتميز هذا النظام بالسهولة والسرعة في الإجراءات القضائية ويدعم الوسائل البديلة لحل المنازعات المدنية والتجارية بالتسوية الودية والتحكيم التجاري الدولي.

في ٩ مارس ٢٠٠٥ تمَّ تأسيس محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات بموجب قانون مركز قطر للمال رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وتعمل المحكمة ضمن منظومة مركز قطر للمال وتوفر بيئة

[1] Marta Requejo Isidro, International Commercial Courts in the Litigation Market, Max Planck Institute Luxembourg for Procedural Law, Research Paper Series | N° 2019 (2), p 5.

قانونية عالمية المستوى، لتقديم خدمات قضائية للأعمال والشركات العالمية وفقا لأفضل المعايير الدولية، وتضم المحكمة المدنية والتجارية ومحكمة تنظيم مركز قطر، وتساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية واستقطاب شركات الخدمات المالية العالمية الى دولة قطر. وتوفّر محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات منصة قضائية دولية متخصصة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية والمالية والاستثمارية، وهي جزء من السلطة القضائية لدولة قطر، حيث تمتاز بسرعة النظر في المنازعات التي تختص بها، وتضم المحكمة نخبة من القضاة الدوليين من ذوي الكفاءة المهنية العالية والخبرة المميّزة والسمعة الدولية المرموقة[١]. وعرَّف قانون مركز قطر للمال في المادة الأولى، المحكمة المدنية والتجارية: المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال بدائرتيها الابتدائية والاستئنافية، المنشأة بموجب المادة (٨) من قانون المركز، ومحكمة التنظيم: محكمة التنظيم لمركز قطر للمال، المنشأة بموجب المادة (٨) من قانون المركز.

واستطاعت محكمة قطر الدولية أن تحتل مكانة مرموقة خلال أقل من عقدين بين المحاكم التجارية الدولية، ومن أهمها محاكم مركز دبي المالي العالمي التي أُنشأت بموجب أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤، ومحكمة سنغافورة التجارية الدولية التي أصبحت جزءًا من المحكمة العليا في سنغافورة في ٥ يناير ٢٠١٥، وتخضع الإجراءات في المحكمة التجارية الدولية لقواعد المحكمة العليا لسنغافورة بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم ١١٠ وتخصصت للنظر في المنازعات التجارية الدولية[٢].

تتمتع محكمة قطر الدولية (محكمة التنظيم والمحكمة المدنية والتجارية)، بالاستقلال المالي والإداري عن الدولة وهيئة المركز وأجهزته، وعن بعضها البعض، ولكل منهما موازنة مستقلة لا تطبق عليها قوانين الدولة الخاصة بالموازنة العامة للدولة ووزاراتها، وتوفر الدولة التمويل اللازم لكل منهما مباشرة وبصورة مستقلة عن موازنة هيئة المركز. ويجوز لمجلس الوزراء، أن يطلب من هيئة المركز أن تقدم تمويلاً من موازنتها الخاصة لكل من محكمة التنظيم والمحكمة المدنية والتجارية، وأن تقدم لها كذلك خدمات مساعدة إذا رأى أن مثل هذه الترتيبات لن تؤثر على استقلالية هذه الجهات. وصدر عن وزير الاقتصاد والمالية القرارين التاليين: قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن الأنظمة والقواعد الإجرائية للمرافعات المدنية والتجارية لدى المحكمة المدنية والتجارية، وقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الأنظمة الإجرائية لدى محكمة تنظيم مركز قطر للمال.

- **ثانيًا: محاكم مركز دبي المالي العالمي**

---

[١] الموقع الإلكتروني لمحكمة قطر الدولية qicdrc: https://www.qicdrc.gov.qa/ar

[2] Supreme Court of Judicature Act (Singapore, cap 322, 2007 rev ed) s 18A ('Supreme Court of Judicature Act'), Rules of Court (Singapore, cap 322, 2014 rev ed) O 110 r 7(1)(a) ('Rules of Court').
- see, ANDREW GODWIN, IAN RAMSA, MIRANDA WEBSTER, INTERNATIONAL COMMERCIAL COURTS: THE SINGAPORE EXPERIENCE, Melbourne Journal of International Law, Vol 18 2017, p (220).

تم تأسيس مركز دبي المالي العالمي (DIFC) ليكون منطقة مالية حرة تقدم إطارًا قانونيًا وتنظيميًا فريدًا ومستقلًا من أجل تهيئة بيئة للنمو والتقدم والتنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة والمنطقة ككل.

" قانون دبي رقم ١٢ لعام ٢٠٠٤ هو القانون المنشئ للسلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي"، يتضمن هذا القانون إنشاء محاكم الدرجة الأولى والاستئناف التابعة لمركز دبي المالي العالمي والاختصاص القضائي لمحاكم مركز دبي المالي العالمي. ينص قانون دبي على تعيين قضاة محاكم مركز دبي المالي العالمي، بما في ذلك رئيس قضاة محاكم مركز دبي المالي العالمي، ويسمح القانون للمحاكم بالتعامل حصريًا مع جميع الدعاوى والنزاعات الناشئة عن أو داخل مركز دبي المالي العالمي، وينص القانون أيضًا على إنفاذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن محاكم مركز دبي المالي العالمي، ويمنح القانون رئيس القضاة مسؤولية إدارة المحاكم وأي دوائر أو شعب أخرى يتم إنشاؤها.

وتضم محاكم مركز دبي المالي العالمي ثلاثة أنواع من المحاكم، هي محكمة المطالبات الصغيرة والمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، ويتم تشكيل المحكمة الابتدائية من قاضٍ فرد، أما محكمة الاستئناف فإنها تشكل من رئيس وقاضيين، ويكون في كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف دائرة أو أكثر، ويرأس محكمة الاستئناف رئيس المحاكم أو أقدم القضاة عند الاقتضاء. ويتولى رئيس المحاكم تشكيل دوائر المحاكم المختلفة والإشراف على شؤونها الإدارية، ويكون لرئيس المحاكم تفويض كل أو بعض صلاحياته الخاصة بإدارة المحاكم لأي من قضاة المحاكم[١].

أما محكمة المطالبات الصغيرة "SCT" (Small Claims Tribunal): هي المحكمة التي تمَّ إنشاؤها في ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٧ بموجب قرار رئيس المحاكم رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧، وذلك استناداً إلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي، ويجري العمل فيها كمحكمة لمحاكم مركز دبي المالي العالمي مع سلطة النظر في المطالبات وتحديدها ضمن اختصاص مركز دبي المالي العالمي المحاكم، ويكون رفع الدعوى أمام المحكمة بكل سهولة وبساطة حيث يمكن إكمال نموذج المطالبة القصيرة شخصياً، أو عبر الفاكس، أو الإنترنت، على موقع محاكم مركز دبي المالي العالمي. وتخضع المطالبات في محكمة المطالبات الصغيرة لقواعد محاكم مركز دبي المالي العالمي، ويتم حل ٩٠٪ من القضايا في غضون أربعة أسابيع في محكمة المطالبات الصغيرة، ويجب أن تكون القضايا المرفوعة داخل المحكمة تدخل في نطاق اختصاص محاكم مركز دبي المالي العالمي ويجب أن تندرج ضمن الاختصاص القضائي المحدد للجنة.

- **ثالثًا: محكمة سنغافورة التجارية الدولية**

[1] Marta Requejo Isidro, p 8.

أنشأت سنغافورة في يناير ٢٠١٥، دائرة جديدة في المحكمة العليا لسنغافورة صممت خصيصا للنظر في المنازعات التجارية الدولية وأطلقت عليها اسم "المحكمة التجارية الدولية في سنغافورة".('SICC') لا تنظر هذه المحكمة SICC إلا في المطالبات ذات الطابع التجاري والدولي، وتمتاز المحكمة بسمات تجعلها ملائمة لاحتياجات التجارة الدولية. وأهم مزاياها وجود مجموعة من القضاة الدوليين، وتضم خبراء من الفقهاء القانونيين الدوليين المرموقين ذوي الخبرة في المسائل التجارية، كما أنها تضم من نخبة من قضاة المحكمة العليا في سنغافورة. وكذلك فإن الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة التجارية الدولية عندما لا تكون هناك أي صلة جوهرية بسنغافورة، فإنه يجوز أن يمثلها محامون أجانب يسجلون فيها لهذا الغرض[١].

وباعتبار أن محكمة سنغافورة التجارية الدولية هي أحد أقسام المحكمة العليا فإن التقاضي فيها يكون من درجتين: الدرجة الأولى هي المحكمة الابتدائية وتتشكل المحكمة من قاضٍ واحد أو من ثلاثة قضاة، وفي حالة تعيين ثلاثة قضاة للبت في النزاع، يعين رئيس القضاة أحدهم ليتولى الرئاسة، ومحكمة الدرجة الثانية هي محكمة الاستئناف، وتمتاز محكمة سنغافورة باعتمادها قواعد مرنة في التقاضي حيث يجوز أن تكون إجراءات المحكمة سرية ولا سيما إذا كانت القضية خارجية، ويجوز للأطراف أن يتقدموا بطلب للحصول على أمر بالامتناع عن تطبيق قواعد الإثبات السنغافورية واستبدالها بقواعد إثبات أخرى، ويجوز لأي طرف أن يطلب تطبيق القانون الأجنبي، ويجوز للطرفين الاتفاق في العقد أو بوثيقة مستقلة على ممارسة حقوقهم في الاستئناف أو تقيدها أو الحد منها، وبالتالي يمكن أن يصدر الحكم نهائيًا من الدرجة الأولى[٢].

• المبحث الثاني: الولاية القضائية للمحاكم التجارية الدولية

▪ أولاً: التوسع في الاختصاص القضائي

١- محاكم الدرجة الأولى:

أُنشأت المحكمة المدنية والتجارية بموجب المادة الثامنة من قانون مركز قطر للمال وتعديلاته، وأطلق عليها اسم "المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال" نظراً لاختصاصها بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية، وتتكون المحكمة من دائرة ابتدائية أو أكثر، ودائرة استئنافية، وتشكل كل منها من ثلاثة قضاة، ويكون مقر المحكمة المدنية والتجارية في مركز قطر للمال، ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد جلساتها في مكان آخر داخل الدولة. وتختص الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية، ويجب أن تكون هذه المنازعات ناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات أو الوقائع التي تجري في المركز أو من خلاله بين الكيانات المؤسسة فيه، أو بين هيئات أو أجهزة المركز من جهة،

---

[١] الموقع الإلكتروني لمحكمة سنغافورة التجارية الدولية : SICC https://www.sicc.gov.sg

[2] ANDREW GODWIN, IAN RAMSA, MIRANDA WEBSTER, p (221).

والكيانات المؤسسة فيه من جهة أخرى، أو قد تنشأ هذه المنازعات بين الكيانات المؤسسة في المركز والمقاولين المتعاقدين معها والعاملين لديها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ويمتد اختصاص المحكمة إلى المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين كيانات مؤسسة في المركز من جهة، وأشخاص يقيمون في الدولة أو كيانات مؤسسة فيها خارج المركز من جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وتتشابه الاختصاصات بين المحكمة الابتدائية لمحاكم مركز دبي المالي العالمي مع الدائرة الابتدائية للمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال ويُلاحظ أن هذه الأولى توسعت في اختصاصاتها بالتعديل الأخير الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وأضافت القضايا العُمّالية وأصبحت تختص بالطلبات والدعاوى المدنية أو التجارية أو العُمّالية التي يكون المركز أو أي من هيئات المركز أو مؤسسات المركز أو مؤسسات المركز المُرخّصة طرفاً فيها، أو المُتعلّقة بعقد أو بوعد بالتعاقد سواءً تم إبرامه أو إتمامه أو تنفيذه جُزئياً أو كُلياً داخل المركز، أو أي طلب أو دعوى تكون للمحاكم صلاحية النظر فيها بموجب قوانين وأنظمة المركز[1].

ويبدو أن رؤية مركز دبي المالي العالمي الرامية إلى تعزيز الولاية القضائية لمحاكمه وبأن يصبح كمركز دولي لتسوية المنازعات التجارية دفعته إلى توسيع اختصاصات المحكمة الابتدائية، بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي، لتشمل النظر والفصل في الطلبات والدعاوى المدنية أو التجارية إذا رُفِعت إليها باتفاق الأطراف خطّياً سواءً قبل أو بعد وقوع النزاع، على أن يكون هذا الاتفاق بموجب نص خاص واضح وصريح، ولا يشترط في هذه الدعاوى الأخيرة أن تكون مرتبطة بأي من الهيئات أو المؤسسات المرخصة في المركز. ووفقًا للمادة ١٨ من قانون المحكمة العليا تتمتع هذه المحكمة بالولاية القضائية للنظر في الدعوى إذا استوفيت الشروط التالية:

(أ) إذا كانت الدعوى ذات طابع دولي وتجاري؛ (ب) أن تكون الدعوى من الدعاوى التي يجوز للمحكمة العليا أن تنظر فيها وفقًا لاختصاصها المدني الأصلي، (ج) إذا كانت الدعوى تستوفي الشروط الأخرى التي قد تحددها لائحة المحكمة.

وتحدد لائحة المحكمة، وهي التشريع الفرعي المتعلق بالإجراءات والممارسة أمام المحكمة، بأنه يجب أن يكون هناك اتفاق خطي من الأطراف المعنية باختصاص المحكمة التجارية الدولية بسنغافورة لتسوية المنازعات، والخضوع للولاية القضائية الحصرية لمحكمة سنغافورة التجارية الدولية لتنفيذ أي حكم أو أمر من محكمة سنغافورة التجارية الدولية دون تأخير لا مبرر له، والتنازل عن أي لجوء إلى أي محكمة خارج

[1] Sundaresh Menon, INTERNATIONAL COMMERCIAL COURTS: TOWARDS A TRANSNATIONAL SYSTEM OF DISPUTE RESOLUTION, Opening Lecture for the DIFC Courts Lecture Series 2015, p 3.

سنغافورة ضد أي حكم أو أمر صادر عن محكمة سنغافورة التجارية الدولية، وضد إنفاذ مثل هذا الحكم أو الأمر، طالما أنه يمكن التنازل عن هذا اللجوء بشكل صحيح[١].

أما محكمة سنغافورة التجارية الدولية فقد اشترطت بأن تكون الدعوى التي تنظرها ذات طابع تجاري ودولي، ووفقًا لقواعد المحكمة تكون الدعوى "دولية" إذا: (١) أن يكون طرفي الدعوى قد اتفقا، بموجب اتفاق خطي بشأن الاختصاص، على تقديم الدعوى للمحكمة، وفي وقت إبرام الاتفاق، يكون للأطراف أماكن عملهم في دول مختلفة؛ (٢) لا يوجد لدى أي من أطراف الدعوى أماكن عمل في سنغافورة؛ (٣) أحد الأماكن التالية يقع خارج أي دولة يوجد فيها مكان عمل أي من الطرفين: (أ) أي مكان يتعين فيه تنفيذ جزء كبير من التزامات العلاقة التجارية بين الطرفين؛ (ب) المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة به؛ أو (٤) إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع الدعوى يتعلق بأكثر من دولة واحدة؛ وتكون الدعوى ذات طابع تجاري إذا نشأ موضوع النزاع عن علاقة ذات طابع تجاري، تعاقدية أم غير تعاقدية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) أي من المعاملات التالية: أي معاملة تجارية لتوريد أو تبادل سلع أو خدمات؛ أو التوزيع؛ أو التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية وغيرها[٢].

ويبدو لنا بأن هذه المحاكم الثلاث تتشابه بأنها في جوهرها هي محاكم محلية متخصصة أنشئت لتسوية المنازعات التجارية الدولية، ويُلاحظ بأن محكمة سنغافورة التجارية الدولية تختلف عن محاكم مركز دبي المالي العالمي ومحكمة قطر الدولية من حيث اختصاصها للنظر بالدعاوى الدولية فقط دون أن يمتد اختصاصها للنظر في الدعاوى المحلية، وأما محكمة قطر الدولية فإنها لم تمد اختصاصها للنظر في الدعاوى الدولية التي لا تتصل بالكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال حتى تاريخه وإن كانت مؤهلة لتمارس هذا الدور من خلال النظام القانوني والقضائي للمحكمة الذي يعتمد على نظام القانون العام الإنجليزي التقليدي، والبنية التحتية للمحكمة، وكفاءة القضاة وخبراتهم، والإجراءات المرنة للتقاضي، والسماح للمحامين الأجانب بالمرافعة أمامها، والاستعانة بالخبراء المحليين والأجانب. بيد أن بعض الفقه[٣] ذهب إلى أن قانون مركز قطر للمال يجيز في حالة اتفاق أطراف النزاع على اختيار محكمة قطر الدولية لتسوية النزاع في قضيتهم على الرغم من أن موضوع النزاع والأطراف ليس لهما أي صلة بالولاية القضائية للمحكمة[٤]، ولا نتفق مع هذا الرأي الأخير لأن نص المادة (٩.٢) التي وردت في القرار الوزاري رقم (١)

---

(1) MAN YIP, THE RESOLUTION OF DISPUTES BEFORE THE SINGAPORE INTERNATIONAL COMMERCIAL COURT, International and Comparative Law Quarterly, ICLQ vol 65, April 2016 p (440).

(2) MAN YIP, pp (448-449).

(3) Zain Al Abdin Sharar, and Mohammed Al Khulaifi, The Courts in Qatar Financial Centre and Dubai International Financial Centre: A Comparative Analysis, HKLJ-46(2)-7, The Courts in Qatar Financial Centre, Vol 46 Part 2, 2016, p (539).

(٤) م(٩.٢)، من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن الأنظمة والقواعد الإجرائية للمرافعات المدنية والتجارية لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، تنص: "بالتوافق مع المبادئ العالمية الأساسية وأفضل الممارسات العالمية وبناء عليها، تأخذ المحكمة بالاعتبار الاتفاق الصريح بين الأطراف القاضي باختصاص المحكمة".

لسنة ٢٠١١ يتضمن اللوائح والأحكام الإجرائية للمحكمة المدنية والتجارية، ولم يرد في قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ والقوانين المعدلة له، لذلك فإننا نرى بأن هذا النص يرتبط بالحالات السابقة التي وردت في نفس المادة التي تتعلق باختصاص المحكمة بالدعاوى التي تتعلق بالكيانات المؤسسة في مركز قطر للمال دون غيرها. ولعل المحكمة الأكثر توسعًا هي محاكم مركز دبي المالي العالمي التي أدخلت في ولايتها القضائية، بموجب التعديل سنة ٢٠١١، أي دعاوى مدنية أو تجارية يتفق فيها الطرفان كتابيًا على تقديمها سواء قبل أو بعد نشوب النزاع، ويشترط لقبول النظر في الدعوى أن يتم هذا الاتفاق وفقًا لأحكام محددة وواضحة وصريحة، وبذلك فإن الولاية القضائية لهذه المحاكم تشمل الدعاوى التجارية المحلية والدولية.

٢- المحاكم الاستئنافية:

تصدر الأحكام أو القرارات عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية لمحكمة قطر الدولية وتكون نهائية، ولكن قد تكون ثمة أسباب جوهرية تظهر، للاعتقاد بأن الحكم أو القرار معيب وأن هناك أخطاء واضحة ستؤدي الى وقوع ظلم جسيم، فيكون للمحكمة التي تشكل من ثلاثة قضاة (سواءً بالمحكمة الابتدائية أو محكمة تكون بطريقة أخرى) أن تعطي الموافقة برفع استئناف الى هيئة الاستئناف ويعتبر القرار الصادر برفض الاستئناف نهائياً. لذلك فإن الدائرة الاستئنافية بالمحكمة المدنية والتجارية تختص بالفصل في الطعون المقامة أمامها في الأحكام الصادرة من الدائرة الابتدائية، وكذلك الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة التنظيم وذلك في حالة إذا ما أصدرت محكمة التنظيم قراراً يتعلق باختصاصها وثمة نزاع حول هذا القرار؛ أو في حالة تكون هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الحكم أو القرار خاطئ وهناك ضرر ملحوظ بأن يؤدي ذلك الى وقوع ظلم جسيم؛ وبإذن من رئيس المحكمة أو اثنين من القضاة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز عند النظر في الطعون أمام الدائرة الاستئنافية أن يجلس في نظر الطعن من كان عضواً في الدائرة أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وبالنسبة للطعن سواءً كان ضد حكم صادر من المحكمة الابتدائية أو قراراً أو حكماً صادراً من محكمة التنظيم فيكون على سبيل المراجعة وليس لإعادة فتح باب المحكمة. يمكن لهيئة الاستئناف ان تصدر قراراً أو أمراً كان يمكن أن يصدر في المحكمة الابتدائية. أما محكمة الاستئناف التابعة لمحاكم مركز دبي المالي العالمي فإنها تختص دون غيرها بالنظر والفصل في الطعون التي تُقدّم ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الابتدائية. وتقوم المحكمة بتفسير أي مادة من قوانين المركز وأنظمة المركز، بناءً على طلب رئيس المحاكم في حال ورود هذا الطلب إليه من أي هيئة من هيئات المركز أو مؤسسات المركز أو مؤسسات المركز المُرخّصة، ويكون لهذا التفسير قوة التشريع الذي تم تفسيره. وتكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف قطعية وباتة ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

وبالنسبة لقرارات محكمة سنغافورة التجارية الدولية في المحاكم الابتدائية فإنها تكون قابلة للاستئناف بوجه عام أمام محكمة الاستئناف، ويجوز لهذه الأخيرة النظر في الطعون المقدمة أمامها من قبل ثلاثة أو أكثر من قضاة الاستئناف، وتمشياً مع الطابع الدولي لمحكمة سنغافورة التجارية الدولية وبموجب قواعد المحكمة العليا يجوز تعيين قضاة دوليين في محكمة الاستئناف، ويتمتع القضاة الدوليون بخبرة واسعة في مراجعة الاستئناف باعتبارهم كقضاة استئناف سابقين في ولاياتهم القضائية. ولتوفير أقصى درجة من المرونة للأطراف، يجوز لهم استبعاد حق ونطاق الاستئناف أو تقييدهما بالاتفاق المسبق بين الأطراف، ويجوز للأطراف أيضًا التقدم بطلب تعيين خمسة قضاة للنظر في الطعن أمام محكمة الاستئناف[١].

- **ثانياً: المحاكم الجديدة**

تسعى المحاكم التجارية الدولية إلى التمييز بخصائص فريدة عن غيرها بإيجاد نماذج جديدة من المحاكم، وسنتناول النموذجين التاليين:

١- محكمة التنظيم لمحكمة قطر الدولية:

أُنشأت محكمة التنظيم بموجب المادة الثامنة من قانون مركز قطر للمال وتعديلاته، وأطلق عليها اسم "محكمة التنظيم لمركز قطر للمال" وتُعد هذه المحكمة مختصة للنظر والفصل في الطعون التي يقدمها الأفراد والهيئات ضد القرارات الصادرة عن هيئة المركز، وهيئة التنظيم، وغيرهما من أجهزة المركز. وتتكون محكمة التنظيم من دائرة أو أكثر، تشكل كل منها من ثلاثة قضاة، ويكون مقر محكمة التنظيم في مركز قطر للمال، ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد جلساتها في مكان آخر داخل الدولة. وتفصل محكمة التنظيم في الدعوى المرفوعة أمامها خلال (٩٠) يوماً من تاريخ إعلان صحيفتها للجهة المختصمة فيها، وذلك ما لم تقتض طبيعة النزاع مدها لمدة أو لمدد أخرى، ويكون حكم محكمة التنظيم واجب النفاذ، وذلك ما لم تقرر الدائرة الاستئنافية بالمحكمة المدنية والتجارية وقف تنفيذه بناءً على طلب ذوي الشأن، ولأسباب معقولة تقدرها. ويُلاحظ بأن محكمة التنظيم موجودة فقط في تشكيل المحاكم لدى محكمة قطر الدولية أما محاكم مركز دبي المالي العالمي ومحكمة سنغافورة التجارية الدولية فإن محكمة الاستئناف هي التي تتولى الفصل في الطعون المماثلة[٢].

---

(1) TEH Hwee Hwee, Justin YEO, Colin SEOW, Commentary THE SINGAPORE INTERNATIONAL COMMERCIAL COURT IN ACTION Illustrations from the First Case, Published on e-First 21 July 2016, p (26).

(2) Zain Al Abdin Sharar, Michael Earley, The Qatar International Court: Judicial Update, Lexis Nexis / 2018 first quarter 01, p 47.

٢- محكمة المطالبات الصغيرة:

وتعمل هذه المحاكم (SCT) حاليًا لسماع المطالبات الصغيرة ضمن اختصاص مركز دبي المالي العالمي[١]، وسوف تستمع اللجنة الدائمة إلى هذه المطالبات وتبت فيها ضمن اختصاصها في الأحوال التالية: (١) عندما لا يتجاوز مبلغ المطالبة أو قيمة موضوع المطالبة ٥٠٠،٠٠٠ درهم أو؛ (٢) عندما تتعلق المطالبة بالتوظيف أو العمل السابق لطرف؛ ويكون جميع الأطراف اختاروا كتابةً رفع المنازعات إليها في اللجنة الدائمة للمحكمة؛ أو (٣) التي لا تندرج ضمن أحكام الفقرات الفرعية (١) أو (٢) أعلاه. ولكن فيما يتعلق بما يلي: (أ) لا يتجاوز مبلغ المطالبة أو قيمة موضوع المطالبة ١،٠٠٠،٠٠٠ درهم؛ و (ب) تختار جميع الأطراف في المطالبة كتابيًا أن ترفع الدعوى إلى اللجنة الدائمة للمحكمة، ويتم هذا الاختيار في العقد الأساسي (إن وجد) أو بعد تنفيذ ذلك العقد. أو (٤) المطالبات الأخرى التي قد يأمر بها أو يوجه بها رئيس القضاة للنظر فيها من وقت لآخر.

○ الفصل الثاني: نحو نظام قضائي دولي لتسوية المنازعات التجارية

في أواخر عام ٢٠١٧، أعلن رئيس فرنسا أنه سيتم إنشاء قسم للمحكمة التجارية الفرنسية في باريس يُسمح فيه للأطراف بالمرافعة باللغة الإنجليزية وتطبيق القانون العام. ومؤخرًا بالفعل تمَّ تغيير في القانون الإجرائي للمحكمة التجارية الفرنسية في باريس لإنشاء قسم يسمح للأطراف بمرافعة باللغة الإنجليزية وتطبيق القانون العام. وتعمل جميع المحاكم التجارية الدولية، كجزء لا يتجزأ من النظم القانونية الوطنية لكل منها ولكنها تبقى كولايات قضائية منفصلة[٢] عن المحاكم المحلية، ولا شك أن هذه المحاكم أصبحت لها شعبيتها لدى الشركات الأجنبية ورجال الأعمال الذين يفضلونها على المحاكم الوطنية. ولا شك أن تضافر جهود المنظمات الدولية لمساعدة هذه المحاكم في التعاون مع بعضها والعمل معًا لوضع اتفاقية دولية لتوحيد المبادئ القانونية سيكون له كبير الأثر في الاتجاه نحو نظام قضائي دولي لتسوية المنازعات التجارية الدولية.

• المبحث الأول: إنفاذ الأحكام والأوامر القضائية

تهتم معظم الدول بمسألة إنفاذ الأحكام والأوامر القضائية الصادرة عن محاكمها المحلية خارج حدود الدولة، وتسعى لإبرام الاتفاقيات الدولية للاعتراف بها، وتبدو هذه القضية أكثر أهمية عندما تكون الأحكام والأوامر صادرة عن محكمة تجارية دولية حيث يسعى الطرف الذي صدر الحكم لمصلحته لتنفيذه في الولاية

---

(1) Damien P. Horigan, Consensual Jurisdiction of the DIFC Courts, Proceedings of 20th International Business Research Conference, 4 - 5 April 2013, Dubai, UAE, ISBN: 978-1-922069-22-1, p3.

(2) Andrew Bodnar and Martin Kenney, Jurisdiction and the Dubai Courts: Self-Immolation or Order Out of (Potential) Chaos?, Business Law internationaL Vol 19 No 2 May 2018, p 139.

القضائية التي يوجد فيها أموال وممتلكات للطرف الخاسر للدعوى. ولعل من أهم الأسباب الرئيسية التي تجعل التحكيم يظل وسيلة شائعة لحل المنازعات التجارية الدولية هو السهولة الظاهرة لإنفاذ أحكام التحكيم وفقًا لاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ التي تضمن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها. بيد أنه يعتقد أن اتفاقية لاهاي لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة يمكن أن تكون مكافئة لاتفاقية نيويورك فيما يتعلق بالاعتراف بأحكام المحاكم وتنفيذها في المسائل المدنية أو التجارية الدولية، وستكون أحكام المحاكم التي تصدر من الدول الأطراف في الاتفاقية قابلة للتنفيذ في جميع الولايات القضائية الرئيسية، والأطراف الحالية في اتفاقية لاهاي هي الاتحاد الأوروبي (الذي يشمل جميع الدول الأعضاء باستثناء الدنمارك) والمكسيك وسنغافورة، وكذلك وقعت الولايات المتحدة وأوكرانيا على اتفاقية لاهاي ولكنهما لم تصدقا عليها، وهذه الاتفاقية متاحة للتوقيع عليها من قبل جميع الدول[١].

- **أولاً: تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة قطر الدولية**

تُعد محكمة قطر الدولية محكمة قطرية رغم أنه من المعروف أنها ذات طبيعة دولية، وتكون الإجراءات القضائية المرفوعة أمام المحكمة عادة بالإنكليزية، وتحترم المحكمة واقع أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة، لذلك يجوز للأطراف إتمام الإجراءات باللغة العربية. وتهدف المحكمة أساساً إلى العمل بشكل عادل لجميع الدعاوى، وذلك عند ممارسة المحكمة لاختصاصاتها وصلاحياتها الممنوحة من قانون مركز قطر للمال، ويجب أن يكون التقاضي أمام المحكمة بشكل فعَّال وسريع، وأن يكون الأطراف على قدم المساواة، والاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات. وأنشأت المحكمة مركز تسوية المنازعات لتشجيع الأطراف لحل منازعاتهم عن طريق اللجوء إلى التحكيم أو الوساطة أو أية طريقة أخرى من طرق الحلول البديلة للمنازعات.

١ – الأحكام القضائية:

يجب على المحكمة أن تبلغ الأطراف بحكمها أو قرارها أو أمرها فيما يتعلق بأي طلب أو دعوى ماثلة أمامها بدون تأخير. ويجب على المحكمة أن تبين أسباب الأحكام والقرارات التي تتخذها، ويكون أي حكم، أو قرار، أو أمر صادر عن المحكمة نافذاً منذ وقت صدوره. وإذا لم يتفق قضاة المحكمة في المحكمة

---

[١] اتفاقية لاهاي هي اتفاقية بشأن اتفاقات اختيار المحاكم (المبرمة في ٢٠٠٥/٦/٣٠)، الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رغبة منها في تعزيز التجارة والاستثمار الدوليين من خلال تعزيز التعاون القضائي، اعتقادا منه بأنه يمكن تعزيز هذا التعاون من خلال قواعد موحدة بشأن الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية أو التجارية، اعتقادًا بأن مثل هذا التعاون المعزز يتطلب على وجه الخصوص نظامًا قانونيًا دوليًا يوفر اليقين ويضمن فعالية الاختيار الحصري لاتفاقيات المحاكم بين أطراف المعاملات التجارية ويحكم الاعتراف بالأحكام الصادرة عن الإجراءات القائمة على هذه الاتفاقيات وإنفاذها، وتطبق هذه الاتفاقية في القضايا الدولية على الاتفاقيات الحصرية لاتفاقات المحاكم المبرمة في المسائل المدنية أو التجارية.

الابتدائية أو الاستئناف بالإجماع عند صدور القرار، فإن قرار المحكمة في حكمها أو قرارها يكون بالأغلبية. وحين يقدم المستأنف طلب الاستئناف، لا يتأثر إنفاذ القرار الذي هو موضوع الطلب، ويكون للمحكمة الحق في تصحيح أي خطأ عارض أو حذف أي قرار أو حكم سواء عند تقديم أحد الأطراف طلب بذلك في خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الطرف المعني هذا القرار أو الحكم أو بتصرف منها. وقد يكون الحكم الابتدائي أو القرار الصادر عن المحكمة نهائياً، ولكن قد تكون ثمة أسباب جوهرية تظهر، للاعتقاد بأن الحكم أو القرار معيب وأن هناك أخطاء واضحة ستؤدي الى وقوع ظلم جسيم، فيكون لمحكمة تشكل من ثلاثة قضاة (سواءً بالمحكمة الابتدائية أو محكمة تكون بطريقة أخرى) أن تعطي الموافقة برفع استئناف الى هيئة الاستئناف ويعتبر القرار الصادر برفض الاستئناف نهائياً.

وإذا أصدرت محكمة التنظيم قراراً يتعلق باختصاصها وثمة نزاع حول هذا القرار؛ أو في حالة تكون هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الحكم أو القرار خاطئ وهناك ضرر ملحوظ بأن يؤدي ذلك الى وقوع ظلم جسيم؛ وبإذن من رئيس المحكمة أو اثنين من القضاة. يجب تقديم طلب الاستئناف الى قلم المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ الحكم أو القرار المطعون فيه. أن الطعن سواءً كان ضد حكم صادر من المحكمة الابتدائية أو قراراً أو حكماً صادراً من محكمة التنظيم فيكون على سبيل المراجعة وليس لإعادة فتح باب المحكمة، ويمكن لهيئة الاستئناف ان تصدر قراراً أو أمراً كان يمكن أن يصدر في المحكمة الابتدائية.

٢ – إنفاذ الأحكام والأوامر:

أي حكم أو أمر صادر عن المحكمة هو حكم أو أمر صادر عن المحاكم القطرية ويكون قابلاً للإنفاذ والتنفيذ من قبل المحاكم في الدولة كما لو كان حكماً أو أمراً عن أي محكمة قطرية أخرى. وتقوم كل السلطات والجهات المختصة في الدولة بتنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن المحكمة كما لو أنها صدرت عن اي محكمة أخرى في الدولة. وتقوم هذه السلطات والجهات باتخاذ الإجراءات اللازمة وتوفير التعاون اللازم للمحكمة بما يكفل إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة. ويكون أي شخص مرتكباً مخالفة لحكم أو قرار أو أمر محكمة دون عذر مقبول في حالة عدم التزامه بالحكم أو القرار أو الأمر الصادر عن المحكمة؛ أو دعوته من المحكمة لحضور الجلسة ولا يلتزم بالحضور او يغادر القاعة حيث يكون حضوره الزامياً وبدون إذن من المحكمة؛ أو إعاقته أو منعه أي شخص من حضور جلسة الاستماع أو الشهادة أو تقديم أي غرض أو سجل أو مستند لأغراض أي قضية أمام المحكمة؛ أو تهديده أو تسببه بأية خسارة يتعرض لها أي شخص يحضر الجلسة بداعي حضوره.

- **ثانياً: تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن محاكم مركز دبي المالي العالمي**

تقوم محكمة مركز دبي المالي العالمي بحل النزاعات بين الشركات الدولية الأعضاء في المركز، وفي خطوة هامة ذهب مركز دبي المالي العالمي إلى التوسع في نطاق اختصاص محاكمه من خلال السماح لها

بتأكيد الاختصاص في القضايا التي تم تقديمها إلى محاكم مركز دبي المالي العالمي باتفاق الأطراف كتابة قبل النزاع أو بعده حتى إذا لم يكن لهذه الأطراف صلة مع مركز دبي المالي العالمي، وفقًا للمادة ٥ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١١، ويسمح القانون أيضًا للأطراف «بالانسحاب» من اختصاص محكمة مركز دبي المالي العالمي. وعندما يرغب الأطراف القيام بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن محاكم مركز دبي المالي العالمي خارج نطاق المركز، فإنه سيكون أمامهم عدة خيارات: في دبي، ولكن خارج مركز دبي المالي العالمي؛ في الإمارات العربية المتحدة، ولكن خارج دبي؛ خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

وسنتناول مناقشة هذه الحالات الثلاثة في إطار النظام القانوني والقضائي لمحاكم مركز دبي المالي العالمي ودليل التنفيذ الصادر عن المركز[1]، وذلك على النحو التالي:

♦ الحالة الأولى: تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن محاكم مركز دبي المالي العالمي في دبي، ولكن خارج مركز دبي المالي العالمي

يتم تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم إذا كان محل التنفيذ خارج حدود المركز بواسطة الجهة المختصة بالتنفيذ خارج المركز ووفقاً للإجراءات والأصول المتّبعة لديها في هذا الشأن، وكذلك أية اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مبرمة بين المحاكم وبين تلك الجهات، ووفقاً للشروط التالية:

١. أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطلوب تنفيذه نهائياً وقابلاً للتنفيذ.

٢. أن تتم ترجمة الحكم أو القرار أو الأمر إلى اللغة المعتمدة لدى الجهة التي سيتم التنفيذ من خلالها.

٣. أن يتم وضع الصيغة التنفيذية على الحكم أو القرار أو الأمر من قبل المحاكم.

ويُراعى عند تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم، والتي يتم تنفيذها عن طريق محاكم دبي ما يلي:

١. يجب على الطرف المنفذ أن يطلب أولاً رسالة تنفيذ من محاكم مركز دبي المالي العالمي، وهذه الرسالة تُكتب من قبل محاكم مركز دبي المالي العالمي إلى رئيس محاكم دبي، مع تحديد الإجراءات المطلوبة لتنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر.

٢. يجب على الطرف الساعي إلى التنفيذ تقديم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ في محاكم دبي، مصحوبًا برسالة التنفيذ والترجمة القانونية إلى اللغة العربية من للحكم أو القرار أو الأمر.

٣. عند استلام الطلب يجب على محاكم دبي تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر وفقًا لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي. ويحدد الأساس الذي يمكن الاعتراض بموجبه على التنفيذ في ذلك القانون. الأهم من ذلك، فإن قاضي التنفيذ لا يجوز له البحث في موضوع الحكم أو القرار أو الأمر.

٤. إن تطبيق الأحكام المالية في دبي الصادرة عن محاكم مركز دبي المالي العالمي أثبت أنه إجراء

[1] Enforcement Guide 2018, DIFC Courts.

موثوق حتى تاريخه. يجب تطبيق أحكام محاكم مركز دبي المالي العالمي في محاكم دبي بالطريقة نفسها التي تنفذ فيها الأحكام الصادرة عن محاكم دبي خارج مركز دبي المالي العالمي.

٥. تستوفي محاكم دبي رسوم التنفيذ عن كل طلب تنفيذ يُقدّم لديها لتنفيذه وفقاً لقانون رسوم المحاكم المشار إليه.

يبدو أن هذا الإجراء هو المعمول به الآن حيث أن الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عن محاكم مركز دبي المالي العالمي قد "تم تحويله" إلى حكم لمحاكم دبي، والتي يمكن بعد ذلك تنفيذه بموجب أي من معاهدات التنفيذ التي تكون دولة الإمارات طرفًا فيها[١].

♦ الحالة الثانية: تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن محاكم مركز دبي المالي العالمي في الإمارات، ولكن خارج إمارة دبي

يتم تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم إذا كان محل التنفيذ خارج حدود المركز بواسطة الجهة المختصة بالتنفيذ خارج المركز، ووفقاً للإجراءات والأصول المتّبعة لديها في هذا الشأن، وكذلك أية اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مبرمة بين المحاكم وبين تلك الجهات، وفي حالة التنفيذ للأحكام والأوامر الصادرة عن محاكم مركز دبي المالي العالمي في الإمارات خارج إمارة دبي يكون وفقًا لمذكرات التفاهم العديدة التي أبرمت بين محاكم مركز دبي المالي العالمي والمحاكم في رأس الخيمة، ووزارة العدل الاتحادية في الإمارات، ودائرة القضاء في أبو ظبي، والغرض من هذه الاتفاقيات هو تسهيل إجراءات التعاون القضائي، خاصة فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام وفقًا لجميع القوانين واللوائح المعمول بها.

♦ الحالة الثالثة: تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن محاكم مركز دبي المالي العالمي خارج الإمارات العربية المتحدة

التنفيذ خارج دولة الإمارات العربية المتحدة للأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن محاكم مركز دبي المالي العالمي من حيث المبدأ، سيكون مشابهًا تمامًا لتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم دبي. ودستوريًا تعتبر محاكم مركز دبي المالي العالمي جزءًا من النظام القضائي في إمارة دبي، وبالتالي فإن أحكامها لها نفس الحجية القانونية وتعامل معاملة الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم دبي. لذلك فإن تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن محاكم مركز دبي المالي العالمي خارج دولة الإمارات العربية المتحدة سوف يخضع لأحكام هذه الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها دولة الإمارات مع غيرها من الدول وهي كثيرة ومن أهمها، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي "ميثاق الرياض" سنة ١٩٨٣، ميثاق دول مجلس التعاون الخليجي ١٩٩٦، اتفاقية التعاون القضائي مع الجمهورية التونسية سنة ١٩٧٥، اتفاقية حول الدعم القضائي

[١] يوضح دليل التنفيذ ٢٠١٨ لمحاكم مركز دبي المالي العالمي، المراحل التي يمر بها الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عن محاكم مركز دبي المالي العالمي حتى يتم تحويله" إلى حكم لمحاكم دبي ومن ثم تنفيذه خارج الإمارات العربية المتحدة، ص ٤.

والاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية المدنية والتجارية والموقعة بين فرنسا ودولة الإمارات "ميثاق باريس سنة ١٩٩٢"، واتفاقيات أخرى للتعاون القضائي منها (مصر سنة ٢٠٠٠، الهند ٢٠٠٠، الصين ٢٠٠٤، جمهورية كازاخستان ٢٠٠٩، كوريا الجنوبية ٢٠١٥، زامبيا ٢٠١٧). أما في حالة قيام الطرف الفائز بالحكم بطلب تنفيذه في دولة لا توجد بينها وبين دولة الإمارات العربية المتحدة اتفاقية تعاون قضائي فإن التنفيذ سيعتمد على قوانين تلك الدولة.

ابتكرت محاكم مركز دبي المالي العالمي طريقة جديدة يمكن من خلالها للأطراف الموافقة، وذلك في ظروف معينة ووفقًا لشروط محددة، على تحويل حكم محاكم مركز دبي المالي العالمي إلى قرار تحكيمي، والذي يمكن تنفيذه بعد ذلك في ١٥١ دولة ومعظمها من الدول التجارية الكبرى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي ودول الخليج والصين واليابان وكوريا الجنوبية وغيرهم، وذلك بموجب اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨. وفي ١٦ فبراير ٢٠١٥، بدأ سريان التوجيه العملي لمحاكم مركز دبي المالي العالمي رقم ٢ لعام ٢٠١٥، والذي تمت إعادة تسميته باسم "إحالة نزاعات دفع الأحكام إلى التحكيم". في ٢٧ مايو ٢٠١٥، حيث تم تعديل التوجيه العملي رقم ٢ لعام ٢٠١٥ لتوضيح الطريقة التي يجب أن تطبق بها الأطراف؛ وذلك لتوضيح أنه كان خيارًا مفتوحًا للدائن بحكم قضائي وليس إجراءً إلزاميًا.

يسمح التوجيه (٢٠١٥/٢) بتحويل حكم محاكم مركز دبي المالي العالمي إلى قرار تحكيم من مركز دبي المالي العالمي، في حين أنه من الشائع أن تسعى الأطراف إلى "تحويل" قرار التحكيم إلى حكم قضائي، فإن العكس يمثل اقتراحًا جديدًا، وإن تنفيذ هذه الآلية المبتكرة غير المختبرة هي الأول من نوعها على مستوى العالم وقد أثارت الكثير من الجدل الفقهي من حيث موافقة الطرف الخاسر في الدعوى لهذا التحويل، وتقبل المحاكم الأجنبية لتنفيذ الأحكام التي يتم تحويلها إلى حكم تحكيم[1].

- **ثالثاً: تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن محاكمة سنغافورة التجارية الدولية**

تعتبر محاكمة سنغافورة التجارية الدولية دائرة من دوائر المحكمة العليا، لذلك فإن أحكامها ستكون قابلة للتنفيذ بنفس الطريقة التي تنفذ بها الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحكمة العليا. وبما أن سنغافورة قد صدقت على اتفاقية لاهاي لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة، حيث تطبق هذه الاتفاقية في القضايا الدولية على الاتفاقيات الحصرية لاتفاقيات اختيار المحاكم المبرمة في المسائل المدنية أو التجارية، ووفقًا لهذه الاتفاقية تكون القضية دولية ما لم تكن الأطراف مقيمة في نفس الدولة المتعاقدة وعلاقة الأطراف وجميع العناصر الأخرى ذات الصلة بالنزاع، بصرف النظر عن موقع المحكمة المختارة، متصلة فقط مع

[1] Robert Maxwell Marsh, Fatima Ali Alnumairy, Development of a Jurisdiction: An update on the DIFC Courts, September 2015, https://www.tamimi.com/law-update-articles/development-of-a-jurisdiction-an-update-on-the-difc-courts/

تلك الدولة. وبالتالي فإن الأحكام التي تصدر عن محاكمة سنغافورة التجارية الدولية في القضايا التي تنطوي على اتفاقات الاختيار الحصري للمحكمة يمكن أن تكون قابلة للتنفيذ في الدول المتعاقدة الأخرى[١].

يمكن أيضا إنفاذ الأحكام المتعلقة بالاتفاقية عن طريق التسجيل في الدول المتعاقدة بموجب قانون الإنفاذ المتبادل لأحكام الكومنولث أو قانون الإنفاذ المتبادل للأحكام الأجنبية في سنغافورة. وهناك العديد من الولايات القضائية الرئيسية التي لا يمكن فيها إنفاذ أحكام سنغافورة إلا بالقدر الذي يسمح به القانون العام (يمكن استخدام حكم صادر عن دائرة التجارة الدولية كأساس لاتخاذ إجراء بموجب القانون العام بشأن الديون) أو قوانين محلية أخرى ذات صلة، وبطبيعة الحال فإن مسألة الإنفاذ ستكون غير ذات صلة إذا كان هناك امتثال طوعي من جانب الأطراف للحكم الصادر عن محاكمة سنغافورة التجارية الدولية. وعندما يعيّن اتفاق الأطراف المتنازعة على اختيار حصري للمحكمة العليا في سنغافورة، ولكن ليس [المحكمة التجارية الدولية في المحكمة العليا كمحكمة مختارة للقضية، يجوز للمحكمة العليا، قبل نقل القضية إلى المحاكمة التجارية الدولية، توجيه كل طرف إلى للموافقة على الاختيار الحصري للمحكمة التجارية الدولية وتغيير ذلك الاتفاق بحيث يتم تعيين اختيار المحكمة التجارية الدولية للقضية. وقد يساعد ذلك في الاعتراف بالقرارات والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية لاهاي وإنفاذه حيث تتضمن قواعد الاتفاقية بأنها تنطبق على حكم صادر عن محكمة دولة متعاقدة في حالة نقل القضية من المحكمة المختارة إلى محكمة أخرى، وقد يتم رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ضد الطرف الذي اعترض على النقل[٢].

• المبحث الثاني: الفوائد المستفادة والتحديات المستقبلية

ساهم نمو الأعمال التجارية الدولية في زيادة الاستثمارات الأجنبية في الدول، وأصبح من الصعب تجاهل حقيقة أن جذب هذه الاستثمارات الأجنبية يتطلب مزيدًا من الشفافية في تحقيق العدالة وسموها بما يضمن للشركات الأجنبية الانصاف والعدالة في تسوية منازعاتها التجارية التي تتخذ الصفة الدولية. فكان لا بد من قيام الدول المستضيفة لهذه الشركات بإصدار التشريعات الخاصة لتنظيم عملها وإنشاء المحاكم التجارية الدولية لتسوية جميع المنازعات بين الأطراف الدولية.

---

[١] تنص المادة (٨)، من اتفاقية لاهاي لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة، على الاعتراف والإنفاذ للأحكام القضائية:

١. يتم الحكم على الحكم الصادر عن محكمة دولة متعاقدة والمعيّنة في اتفاقية اختيار حصري لاتفاقية المحكمة، ويتم تنفيذه في دول متعاقدة أخرى وفقًا لهذا الفصل. ولا يجوز رفض الاعتراف أو التنفيذ إلا للأسباب المحددة في هذه الاتفاقية.

٢. دون الإخلال بما قد يلزم من مراجعة لتطبيق أحكام هذا الفصل، لن يكون هناك إعادة النظر في أسس الحكم الصادر عن محكمة المنشأ.

٣. لا يُعترف بالحكم إلا إذا كان ساري المفعول في دولة المنشأ، ولا يُنفذ إلا إذا كان قابلاً للتنفيذ في دولة المنشأ.

[2] ANDREW GODWIN, IAN RAMSA, MIRANDA WEBSTER, p (٢٣٤).

تناولنا في هذه الدراسة تجربة ثلاث محاكم تجارية دولية هي محكمة قطر الدولية، ومحاكم مركز دبي المالي العالمي، محاكمة سنغافورة التجارية الدولية، ولاحظنا وجود العديد من أوجه التشابه والاختلاف بينها، ووقفنا على الكثير من الفوائد وبعض التحديات التي تواجهها، وسنعرض لهذه المسائل على النحو الآتي:

- **أولاً: الفوائد المستفادة من تجربة المحاكم التجارية الدولية**

تمتاز المحاكم التجارية الدولي بنظامها القانوني والقضائي الجديد الذي يعتمد على نظام القانون العام الإنجليزي التقليدي (الانجلوسكسوني) حيث تقوم معظم قواعدها القضائية على نحو مشابه لنظام محكمة لندن التجارية الشهيرة، وتعتمد المحاكم التجارية الدولية على اللغة الإنجليزية باعتبارها اللغة الأساسية للإجراءات القضائية، ويتكون الجهاز القضائي للمحكمة من القضاة المحليين والقضاة الدوليين المتخصصين في القضايا التجارية ويتمتعون بالخبرة الواسعة، وكذلك الجهاز الإداري الذي يتكون من الموظفين المحليين والأجانب الذين يعملون في المحاكم وفي قلم الكتاب أصحاب الكفاءة من ذوي الخبرة والاختصاص، ويحق للطرف الفائز بالحكم أن يسترد مبلغًا معينًا من محدداً من المال من الطرف الخاسر للدعوى، وإتاحة الفرصة للمحامين الدوليين بالتمثيل للمتخاصمين أمام المحكمة والسماح لهم بالتسجيل بالمحاكم كأعضاء جدد ومرحبًا بهم، وباعتبار أن بعض هذه المحاكم التجارية الدولية نشأت في دول تقوم السلطة القضائية فيها على نظام القانون المدني (civil law) فإن هذه المحاكم يمكنها استعارة أحكام وقواعد القانون المدني إلى جانب القانون العام في بعض القضايا خصوصًا في قواعد الإجراءات للوصول إلى المصداقية وتحقيق المزيد من اليقين القانوني للمتنازعين. وتعتمد المحاكم التجارية الدولية نظام تكنولوجي متطور لتطبيق أنموذج المحكمة الإلكترونية ونظام التقاضي عن بعد الذي يسمح للأطراف في النزاع بالتسجيل الإلكتروني للدعاوى ومتابعتها عن بعد، ويمكن أيضًا عقد الجلسات باستخدام خاصية الفيديو (Video Conference) والاستماع للشهود والخبراء عن بعد عبر شبكة الإنترنت، ويمكن تبليغ الأطراف بالإجراءات ومواعيد الجلسات على عنوان البريد الإلكتروني المعتمد من قبلهم، وعند صدور الحكم القضائي يرسل إليهم بالبريد الإلكتروني. ونظرًا لأهمية التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات التجارة الدولية فإن المحاكم التجارية الدولية لم تغفل عن هذه الوسيلة الهامة من وسائل التسوية بين المتخاصمين واعتمدت التحكيم أيضًا إلى جانب القضاء للعمل معًا دون أن يكونا متنافسين، وباعتبار أن أحد الأسباب الرئيسية التي تجعل التحكيم يظل وسيلة شائعة لحل المنازعات التجارية الدولية هو السهولة الظاهرة لإنفاذ قرار تحكيم بمقتضى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، بيد أنه بالمقابل فإن المحاكم التجارية الدولية تتفوق على التحكيم انطلاقًا من المزايا الكثيرة التي أشرنا إليها آنفًا، ومن أهمها اعتماد المحاكم على القضاة الدوليين والإجراءات القضائية التي تعتمد على الأتمتة والسهولة ولا تستغرق وقتًا طويلًا حتى صدور

الأحكام القضائية مقارنة بالتحكيم من جهة وبالمحاكم المحلية التقليدية من جهة اخرى، إضافة إلى انخفاض تكلفة التقاضي في هذ المحاكم المتخصصة في المسائل التجارية[1].

▪ ثانيًا: التحديات المستقبلية للمحاكم التجارية الدولية

تواجه المحاكم التجارية الدولية تحديات كبيرة باعتبارها أنموذجًا جديدًا لقضاءٍ فريدٍ من نوعه لم تعرفه الأجيال السابقة من القضاة والمحامين والفقهاء القانونيين. وبدأت نشأة هذه المحاكم في بيئة قانونية متأصلة بالقانون المدني ومع ذلك اتخذت من القانون العام نظامًا قانونيًا وقواعد قضائية فبدأت هذه التحديات من تطبيق القانون العام في هذه المحاكم حيث يفتقر الجهاز القضائي والإداري الخبرة في تطبيق القانون العام ولمواجهة هذا التحدي كان لابد من الاستعانة بالقضاة الدوليين والإداريين المتمرسين الأجانب من أصحاب الخبرة والاختصاص. وبدأت المحاكم تستقبل المنازعات التجارية الدولية وكانت اللغة الإنجليزية هي اللغة المعتمدة في هذه المحاكم على الرغم من أن المحاكم المحلية تعتمد اللغة العربية في أروقتها وبالترافع أمام قضاتها وكان هذا تحدٍ آخر لها حيث أنها وإن استطاعت أن تتجاوزه بخبرة قضاتها وموظفيها إلا أن التحدي مازال قائمًا لأن الحكم القضائي الصادر عن قضاتها إذا أردنا تنفيذه في نفس الدولة فإنه يحتاج إلى ترجمته للغة العربية.

▪ ثالثًا: التطبيقات القضائية

١ – تجربة محاكم مركز دبي المالي العالمي:

إن ما يثير الاهتمام في النظام القانوني للمحاكم التجارية الدولية بأنها تعتمد قوانين حديثة لم تختبر في كثير من القضايا لدراسة مدى اتساقها مع القوانين التي تحكم عمل المحاكم المحلية في الدول التي أنشأتها، ومع ذلك ظهرت بعض المشاكل في التطبيق العملي لهذه القوانين من حيث تنازع الاختصاص القضائي بينها وبين المحاكم المحلية. وفي التطبيقات القضائية لمسألة تنازع القوانين، نتناول الدعوى أمام محكمة الاستئناف لمحاكم مركز دبي المالي العالمي[2]، حيث طلب المستأنف (المدعي في الإجراءات الأصلية)، DNB BANK ASA، الاعتراف بإنفاذ أمر الحكم ("الحكم الإنجليزي") الصادر في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤ من محكمة العدل العليا الإنجليزية التي طلبت من المدعى عليهم (المدعى عليهم في الإجراءات الأصلية)، GULF EYADAH CORPORATION، GULF NAVIGATION HOLDINGS PJSC، دفع مبلغ ٨.٧ مليون دولار أمريكي بالإضافة إلى التكاليف بموجب ضمان ومستندات مالية مختلفة.

---

(1) Tareq Na'el Al-Tawil, Prabhakar Gantasala, Hassan Younies, The benefits and disadvantages of the law on the expansion of the jurisdiction of the DIFC Court, International Journal of Law and Management, 2018, pp (226,227).

(2) DNB Bank ASA v (1) Gulf Eyadah Corporation (2) Gulf Navigation Holdings Pjsc [2015] DIFC CA 007, THE DUBAI INTERNATIONAL FINANCIAL CENTRE COURTS, THE COURT OF APPEAL, Claim No: CA 007/2015.

اعترض المدعى عليهم على اختصاص محاكم مركز دبي المالي العالمي لإنفاذ حكم محكمة أجنبية على أساس أنه لا يوجد اختصاص قضائي للمحكمة، عارض المدعى عليهم مطالبة المدعي التي شكلت إساءة استخدام لاختصاص المحكمة لتنفيذ الحكم، وفي النهاية طالبوا المحكمة بالكشف عن التفاصيل في أي حكم وفقًا لقواعد محاكم مركز دبي المالي العالمي. وكان حكم المحكمة الابتدائية، بتاريخ ٢ يوليو ٢٠١٥، رفض طلب المدعى عليهم للطعن في اختصاص محاكم مركز دبي المالي العالمي، وارتأت المحكمة إلى أنه يجب إذن قبول حكم التحكيم من قبل المحكمة الانجليزية للاعتراف به أو تنفيذه في مركز دبي المالي، وعلى الرغم من ذلك فإن المحكمة لها سلطة إنفاذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها في مركز دبي المالي العالمي ولا يمكن نقلها لإحالة "الأحكام الأجنبية المعترف بها" إلى محاكم دبي لتنفيذها، وفيما يتعلق بالرد على الدفوع التي قدمها المدعى عليهم والتي تزعم فيها إساءة استخدام السلطة، اعتبرت المحكمة بأن الحجج كانت دون جدوى.

طعن المستأنف في حكم المحكمة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف، مدعيا أن القاضي قد أخطأ في الحكم بأن محاكم مركز دبي المالي العالمي ليست لديها سلطة إحالة حكم أجنبي إلى محاكم دبي لتنفيذه. كان المطلب الرئيسي للمستأنف هو أن تطبيق حكم أجنبي من قبل محاكم مركز دبي المالي العالمي سيؤدي إلى الحصول لحكم محلي من محاكم مركز دبي المالي العالمي والتي يمكن تنفيذها بعد ذلك وفقًا للمادة ٧ من القانون أمام محاكم دبي. وافق رئيس المحكمة العليا مع قضاة المحكمة على قبول الاستئناف، فيما يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي، وخلصت محكمة الاستئناف إلى أن محاكم مركز دبي المالي العالمي لها اختصاص النظر في الدعاوى المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، وأن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم أجنبي وإنه قابلاً للتنفيذ من قبل محاكم مركز دبي المالي العالمي. وبمجرد تنفيذ الحكم، سيصبح حكمًا محليًا مستقلاً.

ووجدت المحكمة أيضًا أن وجود الأصول في مركز دبي المالي العالمي لم يكن شرطًا لإنفاذ أحكام المحاكم الأجنبية. وفقًا لذلك، يمكن استخدام محاكم مركز دبي المالي العالمي كوسيلة قضائية لفرض حكم أجنبي. ثم يمكن تطبيق آليات المعاملة بالمثل لتنفيذه ضد الأصول في ولاية قضائية أخرى. ولن تهتم محاكم مركز دبي المالي العالمي بما يحدث في الاختصاص القضائي التالي الذي يسعى فيه المستأنف إلى إنفاذ حكمه المحلي نظرًا لعدم وجود اختصاص قضائي لها لإملاء ما يجب أن تفعله الولاية القضائية التالية. رفضت المحكمة حجة المدعى عليهم بأن هناك سوء معاملة من جانب المستأنف في مطالبته، وبالمقابل فشل المدعي في إثبات أن تطبيق الحكم الإنجليزي كان ظالمًا بشكل واضح أو أنه سيؤدي إلى إضعاف إقامة العدل، ولذلك تم رفض استئناف تكاليفهم.

أدى الحكم السابق وبعض الأحكام الأخرى المشابهة[1] إلى إصدار حكومة دبي المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي، وتتولى الهيئة المهام والصلاحيات التي تتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر أي دعوى أو طلب قد يثار بشأن نظره تنازع في الاختصاص، وتقوم أيضًا بتحديد الحكم الواجب التنفيذ في حال صدور أحكام متعارضة من محاكم دبي ومحاكم المركز في دعاوى لذات الخصوم وفي ذات موضوع النزاع، وتقترح الهيئة القواعد والضوابط اللازمة للحيلولة دون وقوع تنازع في الاختصاص إيجاباً أو سلباً ما بين محاكم دبي ومحاكم المركز، أو بين دوائر التنفيذ التابعة لهما، ورفعها إلى رئيس المجلس القضائي لاعتمادها، وتقوم بالتعاون والتنسيق بين محاكم دبي ومحاكم المركز.

بعد صدور القانون رقم ١٦ لعام ٢٠١١ لمحاكم مركز دبي المالي العالمي، قامت الكثير من الشركات التجارية سواء داخل إمارة دبي أم خارجها في دولة الإمارات العربية إلى نقل اختصاص النظر في منازعاتها إلى محاكم مركز دبي المالي العالمي وإدراجها ضمن عقودها الجديدة، مما أدى إلى التخلي تدريجيًا عن اختصاص المحاكم المحلية، وذلك للاستفادة من المزايا التي تقدمها محاكم مركز دبي المالي العالمي التي تعمل بنظام القانون العام الإنجليزي، وبالتالي فهي ستكون خيارًا مفضلًا للشركات الأجنبية، وقد يمتد الاختصاص ليشمل الأفراد الأجانب في إمارة دبي والإمارات الأخرى، وقد ينقلون نطاق أعمالهم وخدماتهم ليدخل في الولاية القضائية للمحكمة الجديدة التي ستكون جاذبة لهم للتخلي عن المحاكم المحلية. هذا التحدي الكبير الذي تقدمه محاكم مركز دبي المالي العالمي لتكسب به ثقة العملاء الجدد هو في النهاية يدخل ضمن المنافسة التجارية مع المحاكم المحلية، وقد يكون الهدف على المدى البعيد ليشمل معظم العملاء في المنطقة[2].

٢- تجربة محكمة سنغافورة التجارية الدولية:

تنعقد الولاية القضائية لدائرة محكمة سنغافورة التجارية الدولية بالاتفاق الخطي بين أطراف النزاع، وعلى الرغم من أن هذا الاتفاق هو الأساس الذي تقوم عليه الولاية القضائية للدائرة بموجب القواعد الجديدة، فإن نقل الإجراءات من المحكمة العليا إلى المحكمة التجارية الدولية سيشكل، في الفترة الأولى، الطريقة الرئيسية التي يُحتمل أن تنظر بها المحكمة في المنازعات، ويجوز نقل الإجراءات من المحكمة العليا إلى الدائرة بموافقة الطرفين أو من المحكمة العليا من تلقاء نفسها. وبالفعل فإن معظم القضايا التي فصلت بها

(1) Ziad Azzam v Deyaar Development PJSC [2015] DIFC CFI 024, THE COURT OF FIRST INSTANCE, Claim No. CFI 024/2015, December 9, 2015.

(2) Tareq Na'el Al-Tawil, Prabhakar Gantasala, Hassan Younies, pp (٢٢٧,٢٢٨).

المحكمة[1] تمَّ نقلها من المحكمة العليا حيث ارتأت أنه من الأنسب أن يُنظر في القضية لدى دائرة محكمة سنغافورة التجارية الدولية، ويُلاحظ بأنه عُيّن قضاة دوليون للنظر في جميع القضايا التي فصلت فيها المحكمة حتى الآن.

– القضية الأولى المعروضة على محكمة سنغافورة التجارية الدولية[2] تتعلق هذه القضية بمشروع مشترك بين أطراف في أستراليا وإندونيسيا، مع شركات في سنغافورة. وكان هذا المشروع المشترك يهدف إلى استغلال تكنولوجيا تم تطويرها في أستراليا لتطوير إنتاج الفحم المعروف باسم عملية (Binderless) لإنتاج الفحم.

– تمَّ نقل هذه القضية إلى محكمة سنغافورة التجارية الدولية من المحكمة العليا في ٤ مارس ٢٠١٥، تم تقديم توجيهات للمحاكمة في بعض القضايا فيما يتعلق بالمعنى الحقيقي لعدد من البنود في العديد من الاتفاقات بين الأطراف، تمكن الأطراف من الاتفاق على صياغة تلك القضايا المتعلقة بالتزامات التمويل والتزامات توريد الفحم وبعض الشروط الضمنية في العقود ذات الصلة بالقضية. قررت المحكمة في هذه الدعوى:

١- فيما يتعلق بالشروط الضمنية رفضت المحكمة الأخذ بها، لا تعتبر المحكمة أن هناك فجوة لم يفكر فيها الطرفان أو أنه من الضروري بالمعنى التجاري أو وفق مصطلح الشروط التجارية الضمنية بأن يفرض ضمانًا لأدائه من طرف واحد في المشروع المشترك، باعتبار أن المشروع كانت له مخاطر في تحقيق أهدافه، وبالتالي إن مثل هذه الشروط لا يجب "فرضها".

٢- بخصوص التزامات الأطراف في عقد التمويل، لا توجد إشارة صريحة إلى أن BCBCS يتعين عليها تحقيق ناتج معين في وقت معين، ونلاحظ أن هذا كان في ضوء حقيقة أن هذه الشروط الصريحة قد تم اقتراحها في صياغة العقد لكن تم رفضها في النهاية. وتمت الإشارة أيضًا إلى مذكرة التفاهم الخاصة بالتمويل، ولكن التزامها الصمت بشأن أي التزام بتوفير ناتج معين خلال فترة زمنية معينة، يشير إلى أن الأطراف لم تسعى إلى فرض التزام.

٣- وجدت المحكمة أن المشروع المشترك قد تم الدخول فيه على أساس وجود مخاطر في زيادة المصنع لتحقيق الإنتاج التجاري. في الواقع، في البيان الافتتاحي للمدعى عليهم، فإنهم يقبلون أن عملية BCB كانت "تقنية غير مثبتة وكان الطرفان يعلمان أن هناك مخاطر من عدم إمكانية رفع مستوى

---

[1] فصلت محكمة سنغافورة التجارية الدولية في خمسين قضية منذ تأسيسها وحتى تاريخ ٢٠٢٠/١/٩. وكان أول حكم للمحكمة صدر في ٢٠١٦/٥/١٢ وآخر حكم لها في هذه الفترة صدر في ٢٠٢٠/١/٩. مصدر هذه الإحصائية هو الأحكام المنشورة على الموقع الإلكتروني لمحكمة سنغافورة التجارية الدولية:

https://www.sicc.gov.sg/hearings-judgments/judgments

[2] Singapore International Commercial Court — Suit No 1 of 2015 Quentin Loh J, Vivian Ramsey IJ and Anselmo Reyes IJ 16-20, 23-26 November 2015; 14 January 2016١٢ , May 2016.

التكنولوجيا لتمكين الإنتاج التجاري بطريقة اقتصادية". في هذه الظروف، من الصعب فرض مصطلح ضمني يرقى إلى ضمان أداء معين من قبل شركة مساهمة كويتية، بحلول تاريخ معين.

٤- أخيرًا، من المفهوم أن الإشارة إلى الالتزام بالتمويل بين نوفمبر ٢٠١١ ومارس ٢٠١٢ تشير إلى فترة التمويل المحددة. ومع ذلك، إذا كان هناك التزام بموجب مذكرة التمويل، فمن الواضح أنه يجب أن يكون قد نشأ قبل نوفمبر ٢٠١١ ولا يمكن أن يعتمد أي مصطلح ضمني على التزام تمويل على فترة زمنية محدودة.

يُلاحظ في القضايا التي فصلت فيها محكمة سنغافورة التجارية الدولية حتى الآن، استخدمت دائرة التجارة الدولية العديد من سماتها الفريدة لتيسير هدفها المتمثل في توجيه قضايا تجارية دولية إلى سنغافورة، مثل هيئة تضم قضاة بارزين من ولايات قضائية أجنبية، وقدرة المحامين الأجانب المسجلين على المرافعة وتقديم تقارير بشأن مسائل القانون الأجنبي، وتمثيل الأطراف في القضايا الدولية التي هي «قضايا خارجية». وأصدرت المحكمة أيضا بعض الأحكام التي تطور قانون سنغافورة بشأن المسؤولية التعاقدية ومن المرجح أن تزيد من تطوير اجتهادها القانوني التجاري الموضوعي لأنها تنظر في المزيد من القضايا. ولذلك، فإن تجربة المحكمة التجارية الدولية حتى الآن تشير إلى أن لديها القدرة على العمل كبديل مقنع للمحاكم الأخرى التي تعمل على أساس دولي[١].

٣- تجربة محكمة قطر الدولية:

نتناول في التطبيقات القضائية أول قضية فصلت فيها المحكمة المدنية والتجارية[٢]، القضية رقم: ١/٢٠٠٩، الأطراف: هيئة مركز قطر للمال (المدعية)، و شركة سيلفر ليف كابيتال بارتنرز (المدعى عليها)، الموضوع: طلب استصدار أمر بحّلّ الشركة بموجب المادة (٨٠) من لوائح الإعسار الخاصة بمركز قطر للمال اللائحة رقم (٥) من العام ٢٠٠٥.

١- بدأت الإجراءات في الدعوى بالنظر في هذه القضية للمرة الأولى من قبل المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال والتي من شأنها أن تتخذ قراراً فيها. قدمت الجهة المدعية، وهي هيئة مركز قطر للمال، في بداية الإجراءات، بتاريخ في ٢٦ مارس ٢٠٠٩، بتقديم طلب إلى المحكمة لغرض حّلّ الشركة المدعّىّ عليها ("سيلفر ليف") وتعيين مصّفّي لها. وتسعى هيئة مركز قطر للمال إلى استصدار أوامر بموجب المادتين (٧٧ البند ٤)، و(٨٠) من لوائح الإعسار الخاصة بمركز قطر للمال (اللائحة رقم (٥) لعام ٢٠٠٥) ("لوائح الإعسار")، على أساس أنه ينبغي على المحكمة أن تتخذ قراراً بأنه من العدل والانصاف حّلّ سيلفر ليف.

---

(1) ANDREW GODWIN, IAN RAMSA, MIRANDA WEBSTER, p (2٥٩).

(2) QFCA vs Silver Leaf Capital Partners LLC, No: 01/2009 (1 Jun 2009), https://www.qicdrc.gov.qa/ar/the-courts/judgments-ar?page=15

٢- شركة سيلفر ليف هي شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة في قطر بموجب لوائح الشركات الخاصة بمركز قطر للمال. يدير هذه الشركة أربعة مدراء يحمل كل منهم مئة سهم من أسهم الشركة الصادرة والتي يبلغ عددها أربعمائة سهم وهم جميعًا من لندن ("أعضاء مجلس إدارة لندن")، أما المديرين الآخرين وعددهم اثنان، فهما يديران الشركة من الدوحة ("أعضاء مجلس إدارة الدوحة").

٣- في ١٣ فبراير ٢٠٠٨، (تاريخ تأسيس سيلفر ليف)، منحت هيئة مركز قطر للمال رخصة إلى سيلفر ليف بمزاولة "أعمال شركة قابضة" في مركز قطر للمال. وتفيد خطة العمل الخاصة بسيلفر ليف والتي تمَّ تحضيرها قبل فترة وجيزة من تأسيسها، أن الشركة ستكون "أداة للشركاء الأربعة المؤسسين لإعداد وإطلاق صندوق أسهم خاص في مركز قطر للمال. إلا أن الصندوق المقترح لم يتم إطلاقه وأن سيلفر ليف لا تملك أصولًا للإيفاء بالتزاماتها. وأيضًا فإن العلاقة بين أعضاء مجلس إدارة الدوحة من جهة، وبين أعضاء مجلس إدارة لندن من جهة أخرى، تدهورت إلى حد لا يمكن إصلاحه. فقد تقدمت المجموعة من أعضاء مجلس الإدارة بادعاءات ضد المجموعة الأخرى تتهمها بإساءة التصرف، ولم تجد المحكمة ضرورة للتأكد من صحة هذه الادعاءات.

٤- تظهر المستندات المقدمة بالنيابة عن هيئة مركز قطر للمال عدداً من الأسانيد التي بناء عليها تمَّ الطلب من المحكمة أن تكّوّن قرارًا بأنه من العدل والإنصاف الأمر بحّلّ سيلفر ليف، وأهمها:

أ) إن الشركة مرخصة لمزاولة أنشطة تجارية معينة ولكنها كانت تزاول أنشطة خارج نطاق الأعمال التي منحت رخصة لمزاولتها؛ ب) إن الشركة غير قادرة على دفع ديونها وليس لديها مدخول؛ ج) الشركة معسرة؛ د) ثمة عدم ثقة مبرر في قدرة أعضاء مجلس الإدارة على تنفيذ أي قرار صادر عن مجلس الإدارة أو مزاولة الأعمال؛ هـ) ثمة أسانيد مبررة لاستنتاج أن المساهمين يعانون من خلافات مستعصية فيما بينهم من شأنها أن تؤدي إلى إحباط غرض الأعمال؛ و) إن احتمال قيام سيلفر ليف بمزاولة الأعمال المسموح بها التي مُنحت رخصة لمزاولتها، معدوم أو ضئيل جداً. ز) يجب حّلّ سيلفر ليف لمصلحة مركز قطر للمال وللمصلحة العامة، وذلك للأسباب التالية: (١) حماية العامة من شركة معسرة؛ (٢) تجنب تعريض العامة إلى الأنشطة المالية غير المخولة؛ (٣) الحفاظ على ثقة ومكانة مركز قطر للمال كمركز مالي عالمي يعمل وفقاً لأفضل الممارسات العالمية؛ ح) ثمة العديد من الدائنين الذين يطالبون بتوزيع أصول الشركة بالتساوي وفقاً للقانون.

٥- وأخيرًا انتهت المحكمة إلى القرارات التي تقضي بحل شركة سيلفر ليف، والحكم الرسمي للمحكمة كما يلي:

١. وفقاً للمادتين (٧٧ البند ٤) و(٨٠) من لوائح الإعسار، تأمر المحكمة بحل سيلفر ليف.

٢. وفقاً للبند الأول من المادة (٨٣) من لوائح الإعسار، يتم تعيين كل من جوان كيم رولز وستيفن جون باركر، وكلاهما مسجلان في سجل المصفين الرسميين في مركز قطر للمال، كمصفيين مشتركين لسيلفر ليف.

○ الخاتمة:

• أولًا: النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى أن نشأة هذه المحاكم جاءت نتيجة نتائج للجهود الطويلة الأمد الرامية إلى تعزيز السوق القضائية لتكييفها مع متطلبات العولمة وتطلعات الشركات المتعددة الجنسيات لفتح أسواق جديدة، والتقت هذه الأهداف مع سعي الدول المتطورة إلى جذب استثمارات أجنبية من ناحية أخرى. وبالنظر إلى المحاكم التجارية الدولية نجد أنها مازالت في بداياتها ولم تصل بعد إلى مرحلة النضج القضائي، ومن المبكر جدًا الوصول إلى تقييم عادل لتجربتها، وإن أي تحليل لهيكلية التشكيل والأساس المنطقي لهذه المحاكم واختصاصاتها وصلاحياتها ومدى قابلية أحكامها للتنفيذ في الولايات القضائية الأجنبية لا بد أن يراعي أهمية وجود هذه المحاكم فعلًا، والقرارات الحكيمة التي صدرت من حكومات الدول التي أنشأتها، لتعلن حقًا ولادة عهد قضائي جديد هادف لتحقيق العدالة والانصاف.

وعلى الرغم من ذلك فإن وجود هذه المحاكم ساهم في تطور التجارة الدولية وازدهارها، وبدأت تنتشر في العديد من الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي حتى في فرنسا التي تعتمد النظام اللاتيني اتجهت إلى تعزيز السوق القضائية الفرنسية، خصوصًا بعد خروج بريطانيا من منظومة الاتحاد الأوروبي لتكون قبلة جديدة للشركات التجارية الكبرى، وتجسد ذلك بالاعتراف بالقواعد الإجرائية الجديدة وفق الشكل التنظيمي الجديد المستوحى من تقاليد القانون العام، وينبغي لنا أن ننظر بعناية في الآثار الجانبية المحتملة على نظام العدالة الفرنسي ككل، ونتساءل عما إذا كانت هذه المحاكم التجارية الدولية قد تفتح الباب في المستقبل القريب أمام تطورات واسعة النطاق داخل النظام القضائي على المستوى المحلي والدولي.

ويمكننا أن نستنتج أيضًا من هذه الدراسة بأن المحاكم التجارية الدولية لم توجد لتكون منافسًا للتحكيم التجاري الدولي، ولكنها تهدف إلى العمل جنبا إلى جنب مع التحكيم ولتشكل إضافة جديدة تتضمن قواعد وآليات قد تجعلها خيارًا أفضل من التحكيم، خصوصًا أن هذه المحاكم الدولية تعتمد على أحدث الوسائل التكنولوجية لتسهيل الإجراءات عند النظر في الدعاوى وإصدار الأحكام القضائية، ولسد الفجوة في مجموعة من آليات تسوية منازعات التجارة الدولية والاستثمار. بيد أن رؤية المحامون والقضاة قد تكون مختلفة عن رأي الفقه القانوني حيث يسعون إلى أن تصبح هذه المحاكم كبديل اقتصادي للتحكيم، ولتعزيز أهمية القضاء في تحقيق العدالة للمستثمرين ورجال الأعمال، والتركيز على تطوير مجموعة من الأحكام والسوابق القضائية التي قد ينظر إليها في يوم من الأيام كمصدر أساسي لقانون التجارة الدولية.

وأخيرًا، فإن أكثر المسائل التي يمكن أن تثير الاهتمام في دراسة المحاكم التجارية الدولية تتعلق بتنازع الاختصاص بينها وبين المحاكم المحلية، وكذلك التنافس الذي يمكن ينشأ بينهما، ويمكن التغلب على هذه التحديات على النحو الذي ذهبت إليه حكومة دبي بإصدار المرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي، وتتولى الهيئة القضائية الفصل في كل تنازع بالاختصاص إيجاباً أو سلباً بينهما، وتقوم أيضًا بتحديد الحكم الواجب التنفيذ في حال صدور أحكام متعارضة من محاكم دبي ومحاكم المركز في دعاوى لذات الخصوم وفي ذات موضوع النزاع. ولكن ينبغي على المحاكم التجارية الدولية عند تطوير قوانينها والتوسع في الولاية القضائية لمحاكمها أن يتم ذلك تدريجيًا لمعرفة الاثار المترتبة على المحاكم المحلية من جراء ذلك، لأن هذه القوانين الجديدة غير المختبرة يمكن ان تؤدي إلى تخلي الأطراف المتنازعين عن المحاكم المحلية لصالح المحاكم الدولية.

- **ثانيًا: التوصيات**

توصلنا في هذه الدراسة إلى العديد من النتائج الهامة التي تتعلق بالمحاكم التجارية الدولية، ومن أهمها:

١- تُعد المحاكم التجارية الدولية وسيلة جديدة وفعالة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، لذلك ينبغي على هذه المحاكم ألا تنشغل بالمنافسة فيما بينها، وإنما يجب أن تقوم بتطوير أطر العلاقة والتعاون بين المحاكم التجارية الدولية، ويمكن ان يتم ذلك بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية للاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة عن أي منها وتنفيذها في الولاية القضائية التابعة لها، وإنشاء منظمة أو مؤسسة دولية تجمع هذه المحاكم للتنسيق فيما بينها، وذلك في إطار منظمات الأمم المتحدة مثل الأونسيترال.

٢- إدخال مقرر القانون التجاري الدولي وفق نظام القانون العام الإنجليزي، وتدريسه للطلاب في كليات القانون في مختلف الدول لإعداد الجيل القادم من القضاة والمحامين والقانونيين لديهم القدرة على العمل في المحاكم التجارية الدولية.

٣- تشجيع الدول للتوقيع على اتفاقية لاهاي لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة لزيادة الاعتراف والإنفاذ للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم التجارية الدولية، لتكون هذه الاتفاقية مثل اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

٤- تطوير الإطار القانوني للمحاكم التجارية الدولية، باعتبار أن القوانين التي تعمل على أساسها هذه المحاكم وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها هي قوانين جديدة غير مختبرة.